

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠٢٣

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير وتنظيم إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢٣ بشأن حظر تصدير صنف السكر (بانواعه) إلا ل الكميات الفائضة عن احتياجات السوق المحلي والتي تقدرها وزارة التموين والتجارة الداخلية وبعد موافقة وزير التجارة والصناعة وذلك لمدة ثلاثة أشهر ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢١٥ لسنة ٢٠٢٣ بشأن مد العمل بالقرار الوزاري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى كتاب السيد الدكتور وزير التموين والتجارة الخارجية رقم (٢٨٩٤١)

المؤرخ ٢٠٢٣/٩/٢٠ ؛

للصالح العام ؛

قرار:**(المادة الأولى)**

يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه
لمدة ثلاثة أشهر .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ انتهاء العمل
بالقرار الوزاري رقم ٢١٥ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه ، وينشر في الوقائع المصرية .

صدر في ٢٠٢٣/٩/٢١

وزير التجارة والصناعة

المهندس/ أحمد سمير صالح